



السؤال رقم ٥٢٢٢

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٠/٤/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٣/١٠/٢٠٢٤ م

## المعاملات فتوى

(السداد بعملة أخرى) فتوى رقم (٥٢٢٢)

سائل يقول:

رجل كان استدان من بقالة قبل عشر سنوات، وبقي عنده مبلغ من المال بالعملة اليمنية، فجاء ليسدد صاحب البقالة، فطلب منه صاحب البقالة المبلغ بالعملة السعودية، فما اللازم عليه؟

الجواب:

اللازم عليه دفع ما بقي عنده بالعملة اليمنية ما دام أن الدين مسجل عليه بالعملة اليمنية، ولا بأس بدفعها بالعملة السعودية برضى الطرفين، وبسعر يوم السداد لا بسعر يوم الاستدانة، ويكون القبض في نفس المجلس، ولا يؤجل؛ حتى لا يكون من بيع الدين بالدين.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الرحمن البعدي